

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكررا) إلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن قوة الإطفاء العام، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

د. هشام عبدالصمد الصالح

د. هشام عبدالصمد الصالح
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً)

إلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن قوة الإطفاء العام

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن قوة الإطفاء العام،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٤ مكرراً) إلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه نصها الآتي:

المادة (١٤ مكرراً):

" تلتزم قوة الإطفاء بإقامة دورة تخصصية كل سنتين للموظفين المدنيين الجامعيين الذين حصلوا على إجازات جامعية عن طريق البعثات والإجازات الدراسية، وكذلك ضباط صف الإطفاء الذي حصلوا على مؤهلاتهم الجامعية أثناء الخدمة عن طريق البعثات والإجازات الدراسية، وتكون مدتها ستة أشهر يعين بعدها من يجتاز الدورة بنجاح برتبة ملازم أول إطفاء - ضابط اختصاص وذلك وفق الضوابط التالية:

١. اجتياز اختبار الفحص الطبي المقرر للعمل الميداني وفق اللوائح المنظمة لذلك.
٢. اجتياز اختبار اللياقة البدنية المقررة للعمل الميداني وفق اللوائح المنظمة لذلك.

State of Kuwait



دولة الكويت

٣. أن يكون المتقدم لديه تقريراً كفاءة بمعدل لا يقل عن جيد جداً خلال السنتين الأخيرتين.
٤. اجتياز المقابلة الشخصية بنجاح.
٥. ألا يزيد عمر المتقدم على (٤٠) سنة عند الإعلان عن الدورة التدريبية.
٦. أن يكون المتقدم حاصلاً على مؤهل جامعي بمعدل جيد فما فوق.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً)

إلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن قوة الإطفاء العام

أصدر المشرع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن قوة الإطفاء العام الذي يعد نقلة نوعية لهذا الجهاز لما يمثله من دور مهم وحيوي في المجتمع، حيث منح القانون الجديد جهاز الإطفاء الاستقلالية اللازمة بما يتناسب وطبيعة عمله، بالإضافة لمنح رجال الإطفاء العديد من الحقوق الوظيفية والمدنية وهو ما يعد إنصافاً لهم لما يبذلونه من مخاطر في سبيل تأمين سلامة الأفراد وحماية المجتمع، إلا أن القانون المشار إليه قد أغفل فئة مهمة ومساندة لرجال الإطفاء وهم الموظفون المدنيون العاملون في قوة الإطفاء العام، حيث خلا القانون الجديد من أي تنظيم يهدف لمنحهم الحقوق المستحقة لهذه الفئة لاسيما وأنهم يمارسون مهاماً وأدواراً مهمة إلا أنها لا تكاد تكون ظاهرة بسبب طبيعة عملهم، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لإنصاف هذه الفئة بإضافة المادة (١٤ مكرراً) التي تلزم قوة الإطفاء بإقامة دورة تدريبية للموظفين المدنيين الجامعيين الذين حصلوا على إجازات جامعية بسلوك طريق البعثات والإجازات الدراسية، وكذلك ضبط صف الإطفاء الذين سلكوا المسلك ذاته، وهو ما يعد حقاً لهم وتشجيعاً وحافزاً لبذل المزيد من العطاء والجهد في سبيل خدمة قوة الإطفاء العام.
